محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/٩٣٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميـــــــز:

المميز ضـــده: الحـــــــق العـــــام.

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧ قدم المميز هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجنايات الكبرى رقم ٢٠١٤/١٩١ بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٣ القاضي بالحكم على المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وعدم الأخذ بأية أسباب مخففة تقديرية كون المجني عليها قاصر والمميز تجاوز الثامنة عشرة من عمره وذلك عملاً بأحكام المادة ٣٠٨ مكرر عقوبات وارجاء تنفيذ العقوبة لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

أولاً : لم تعالج محكمة الموضوع مجموع التناقضات الواردة على لسان المشتكية في هذه القضية والتي جاءت على نحو يثير الشك والريبة في مدى مصداقية الوقائع الواردة في محاضر الشرطة والادعاء العام ومحكمة الموضوع .

lawpedia.jo

ثانياً : لم تعالج محكمة الموضوع أيضاً التناقضات الواردة في شهادة كل من والدها ووالـــدتها والتي لم تكن متطابقة مع بعضها البعض ولا مع شهادة المشتكية مع أنها شهادات علـــى السمع .

ثالثاً : جانبت محكمة الموضوع الصواب باستخلاص النية الجرمية للمميز من أنها قد اتجهــت إلى ارتكاب الفعل مع أن الواقع والحقيقة يؤكدان خلاف ذلك تماماً حيث إن المميز كـــان يقود سيارته متجهاً إلى مكان عمله وهو يحرص على الوصول في الوقت المحدد للدوام وقد استخدم هذه الدخلة لاختصار المسافة إلى الشارع الرئيسي الذي يوصله إلى المدرسة مكان عمله .

لهذه الأسباب ولما تراه المحكمة من أسباب أخرى يلتمس المميز :

١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢- نقض القرار المميز وإعلان براءة المميز و/ أو عدم مسؤوليته .

القـــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم تهمة جناية هتك العرض وفقاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات.

lawpedia.jo

التهمة : جناية هتك العرض وفقاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات .

وبالتدقيق وجدت المحكمة أن الوقائع الثابتة التي تحصلتها وكما قنعت بها من خلال البينـــات المقدمة والمستمعة في هذه القضية بأنه وفي ظهر يوم ٢٠١٣/١٢/١٨ وأثناء عودة المجنـــي عليها مواليد ١٩٩٦/٥/٢٤ من مدرستها في منطقة طبربور وأثنـــاء توجهها إلى منزلها عن طريق إحدى الدخلات المؤدية إلى منزلها تفاجئت بالمتهم يقود مركبة نوع هونداي لون شمباني تسير خلفها ببطء وعندما اقترب المتهم من المجني عليها تفاجأت بالمتهم يمد يده من الشباك ووضع يده بين قـــدمي المجنـــي عليها من الخلف والى الأمام وأمسك بفرجها وعلى إثر ذلك ابتعدت المجني عليها عن المتهم وقفزت إلى الرصيف وقامت المجني عليها بتسجيل رقم السيارة على هاتفها الخلوي وعندما

عادت المجني عليها إلى البيت أخبرت كل من والدتها الشاهدة
ووالدها الشاهد وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على واقعة الدعوى التي تحصلتها المحكمة وجدت أن الأفعال المادية التـــي أقدم عليها المتهم تجاه المجني عليها مواليد ١٩٩٦/٥/٢٤ من حيث اقترابه من المجني عليها أثناء قيادته مركبته ومد يـــده مـــن شـــباك السيارة ووضع يده بين قدمي المجني عليها من الخلف والى الأمام وإمساكه بفرجها ، هـــذه الأفعال الصادرة عن المتهم استطالت إلى أماكن العفة لدى المجني عليها والتي تحرص كـــل أنثى على حمايتها والذود عنها وخدشت عاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليها وبالتـــالي فإنها تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المـــادة ١/٢٩٦ عقوبات مما يستوجب تجريمه بهذه التهمة حسب ما جاء بإسناد النيابة العامة .

وعليه وتأسيساً على كل ما تقدم وعملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قررت المحكمة تجريم المتهم بجناية هتك العرض وفقـــاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات.

وعطفا على ما ورد بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات تقـــرر المحكمة الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربـــع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وعدم الأخذ بأية أسباب مخففة تقديرية كون المجني عليها قاصر والمجرم تجاوز الثامنة عشرة من عمره وذلك عملاً بأحكام المادة ٣٠٨ مكـــرر عقوبات وارجاء تنفيذ العقوبة لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يرضَ المتهم بقرار محكمة الجنايات الكبرى سالف الذكر فطعن فيه بالتمييز الماثل .

وعن أسباب الطعن التمييزي وخلاصتها تخطئة المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها ولوجود تناقضات في أقوال المجني عليها ولا توجد بينة تربط المميز بما أسند إليه .

وفي ذلك نجد إن الطعن ينصب على تخطئة المحكمة بالاقتناع بالدليل المقدم لديها وإعمـــالا بصلاحيات المحكمة بوزن البينات واستخلاص النتائج نجد إن محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى

lawpedia.jo

بصفتها محكمة موضوع قد ناقشت بينات الدعوى مناقشة سليمة وسردت مقتطفات من أقوال المجني عليها والشهود وحيث إن استخلاصها لما توصلت إليه من خلال هذه البينـــات كـــان استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وله ما يؤيده ضمن بينات الدعوى فإن محكمة التمييـــز لا تتـــدخل بقناعة محكمة الموضوع ما دام أن استخلاصها لذلك يتفق وبينات الدعوى مما يستوجب رد أسباب الطعن.

لـــذا نقـــــرر رد الطعـــن التمييـــزي وتأييـــد القـــــرار المميـــــــز .

قراراً صدر بتاريخ ١٥ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٧/١٣م.

القاضي المترئـــس عضـــــو عضـــــو عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د

lawpedia.jo